انه اذا اراد امر الشرع وكان من
ناس يتفقهون ولكن لمنا فيه لا يفقهون
سبايا بني المصطلق ام المؤمنين جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار وكان ابوها
قائد الجيش يومئذ وصارت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وكاتبته فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها وكانت ملاحة من رآها احبها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك في خير من ذلك اقضي كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال قد فعلت فتزوجها فلما شاع في الناس خبر تزويجه اياها ارسلوا
ما في ايديهم من سبي بني المصطلق وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
فلقد اعتق بسببها مائة اهل بيت وبعد ان اسلم بنو المصطلق بعث اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن ابي معيط لياتي بصدقاتهم فاتوه وتلقوه للاكرام
فخافهم ورجع واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ارادوا قتله فجاوا واحلفه
وحلفوا ما ارادوا ذلك ثم بعد ذلك بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد وامره ان يخفي عليهم عسكره حتى يستبين امرهم فوجدهم طائعين
مؤمنين فنزل في الوليد بن عقبة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومن هذه
الغزاة نزلت رخصة التيمم وسببها ما رويناه في الصحيحين وغيرهما بالفاظ
مختلفة واللفظ عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء

فجا ابوبكر

فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر وقالت عايشة فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته واختلفوا في اية التيمم المذكورة
في حديث عايشة فقيل انها اية المائدة وقيل انها اية النساء وقال ابن العربي هذه
معضلة ما وجدت لدائها من دواء والمعنى في قول عايشة فنزلت اية التيمم وقيل
والاقرب انها اية النساء وله دلائل كثيرة والله اعلم ويستفاد من حديث
عايشة بعد مقصوده الاكبر وهو التيمم جواز عارية الحلي وغيره والمسافرة به
باذن المعير في ذلك لان في بعض الروايات ان العقد كان لاسماء اعارته لها
وفيه الاعتناء بحفظ حقوق الناس وان قلت ولحوق مشقة في حفظها
وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته
واعلم ان التيمم مما خص الله به هذه الامة توسعة عليها وتشريفا لها لشرف
نبيها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اما
احكام التيمم فانه يجزي عن كل حدث وشرائطه خمس وجود العذر
من سفر او مرض ودخول الوقت وطلب الماء وتعذر استعماله والتراب الطاهر
وفرايضه اربع نية الفرض ومسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين
فصاعدا والترتيب وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
ويبطله ما ابطل الوضوء والردة ووجود الماء في غير الصلاة وصليب الجبائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)